

المجموع

باب صلاة العيدين العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان أصله عودا بكسر العين فقبلت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد قالوا وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد قال الجوهري وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب قال المصنف رحمه الله تعالى صلاة العيد سنة وقال أبو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفاية والمذهب الأول لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده فقال هل علي غيرها قال لا إلا إن تطوع ولأنها صلاة مؤقتة لا تشترط لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى فإن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الاصطخري وهل يقاتلون على المذهب فيه وجهان أحدهما لا يقاتلون لأنه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع والثاني يقاتلون لأنه من شعائر الإسلام ولأن في تركها تهاونا بالشرع بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد الشرح حديث طلحة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وضبط ألفاظه ومعناه في أول كتاب الصلاة وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة وقال الاصطخري فرض